الثمن واحدة كانت او اكثر مع وجود الولد الصلبي وكذا كن او ابنتي واحد كان
او اكثر سواء كان من الزوجة المخلفة او لا عرف ذلك بقوله تعالى فان كن لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع ولد الابن وان سفل يعني فلهن الثمن ايضا مع وجود
ولد الابن وان سفل وكذا كن او ابنتي واحد كان او اكثر لقيامه مقام الولد الصلبي
بالاجماع وهذا قول عامة الصحابة وقال مجاهد لا يحجب الزوجة من الربع
الى الثمن بوجود ولد الابن لما مر في فصل الزوج واما الزوجة حصلها من الثمن
في الاثنين فظاهر مما تقدم واما البنات الصلبية فاولا ان وانما قيد هن بهذا
القيد ليخص هذا الحكم للبنات الصلبية دون بنات الابن لان اسم البنت
يطلق على بنات الابن كما يقال النساء بنات آدم الالف واللام في
لفظ الصلب بدل من المضاف اليه اي لبنات صلب الميت اذا عرفت هذا
فنقول الاولى منها النصف للواحدة يعني اذا كانت من بنات الصلب
واحدة فلها النصف عرف ذلك بقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف يعني البنت الصلبية وهي المراد من هذه الاية وبدل على
هذا ما قبل الاية وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مثل حظ الانثيين
بالاضافة ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين الاية ثم قال وان كانت
واحدة فلها النصف اي الانثى من الاولاد ان كانت واحدة فلها
النصف وانما قدم حالة النصف على حالة الثلثين لانه النصف جزء
له ولكل مقدم على الكل فان قيل انه تعالى قد ذكر حالة النصف
والثلثين من حالة العصبة في الذكر فالاولى انه يذكر الشيخ هذين

الى الثلثين

الثلثين متاخرا عن حالة العصوبة ايضا انما عابذكره قلنا ان العصبة
لما اخر عن صاحب الفرض بالنص كما اخر حالة العصوبة ههنا من حالة
الفرض نظرا لذلك هناك والثانيا الثلثان للاثنين فصاعدا يعني اذا
كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان عرف ذلك بقوله تعالى فان
الاثنين منهن في اولي الاحتياط للذكر مثل حظ الانثيين وفيما فوقهما
بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك سنبين ذلك
ان شاء الله تعالى وقيل عرف ذلك فيهما بقوله فان كن نساء الاية على
معنى وان كن نساء اثنتين وما فوقهما فلهما الاولاد فلهما الثلثان
على تقدير ان فيها تقديما وتاخيرا كذا فسرها بعض المفسرين وهو
قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو مذهبنا والشافعي
معنا على هذا النص عليه المرغيناني في شرحه وقال ابن عباس رضي الله عنه
للبنتين النصف فقط واستدل بظاهر قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان الله تعالى شرط في استحقاق
بنات الصلب الثلثين ان كن فوق اثنتين والمعلق بالشرط
معدوم قبل وجود الشرط فلا يثبت لهما استحقاق الثلثين ولان
الله تعالى قد قال فلهن بلفظ الجمع فيدل ذلك على ان المراد ما فوق اثنتين
الثلاث فصاعدا ولان اثنتين لانا في الجمع المتفق عليه ثلثة فقط فان اهل
اللغة جعلوا الكلام على ثلثة اوجه المفرد والتثنية والجمع فلهذا اتفاقا منهم
ان التثنية غير الجمع ولان ميراث الواحدة منصوص عليه وميراث الثلثة منصوص

Copyright © King Saud University